



مصر

حقائق عن العنف ضد المرأة

الإطار القانوني

نص الدستور المصري لعام 2014 على المساواة (مادة 11 ومادة 53) وعدم التمييز وتكافؤ الفرص (مادة 9). وتعتبر المادة 11 من الدستور المادة الوحيدة التي تشير الى العنف ضد المرأة صراحة: "...وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً." وتتص المادة 11 أيضاً على ضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية والمساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. في المقابل، فإن المادة 53 تمنع التمييز على أساس النوع الاجتماعي وتحمل الدولة مسؤولية اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لمكافحة كافة أشكال التمييز.

قامت مصر بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع التحفظ على المادة 16 من الاتفاقية بخصوص الأسرة، في حين تم رفع التحفظ مؤخراً على المادة 9 من الاتفاقية حول حق المرأة في منح الجنسية لأطفالها. كما قامت مصر بالتصديق على قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة في الصراع ووقعت على اتفاقية روما، ولكنها لم تصدق عليها، في حين لم تقم بالتوقيع أو التصديق على اتفاقية اسطنبول لمكافحة العنف ضد المرأة.

تعد مواد قانون العقوبات الخاصة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش (المواد 267 و268 و269 و289) قاصرة في شكلها الحالي ولا تعالج ظاهرتي الاعتداء الجنسي والاغتصاب. فعلى سبيل المثال، تختزل المادة 267 من قانون العقوبات بشكلها الحالي تعريف الاغتصاب على أنه إيلاج العضو الذكر في المهبل ولا يشمل الاغتصاب بالأصابع أو الأدوات أو الآلات الحادة، ولا يشمل الاغتصاب الفموي أو الشرجي. وتحدد المادة 268 من قانون العقوبات الشكلين الأخيرين للاغتصاب بأنه "هتك عرض". في حين أن التعديل الأخير لقانون العقوبات عرف التحرش الجنسي في المادة 306، والمعروف باسم قانون التحرش، إلا أن هذا التعديل غير كاف كونه لا يعترف بجريمة التحرش الجنسي إلا حين يكون غرض الجاني في الحصول على منفعة جنسية مثبتاً. تم تعيين فريق عمل مكون من عدة منظمات حقوقية في عام 2010 وبدأ العمل على كتابة مسودة تعديلات قانونية تشمل جرائم العنف الجنسي في قانون العقوبات قدمت هذه المسودة الى الحكومات المتعاقبة في 2010 وفي أغسطس 2013، دون أن يتم مناقشتها في أي من الحالتين.

العنف ضد المرأة في مجال الحياة الخاصة مقبول على نطاق واسع ولم تبذل الحكومة حتى الآن أي جهد لمناهضة العنف الأسري ضد المرأة. بل على العكس، يمكن استخدام العديد من مواد قانون العقوبات للتقليل من شأن العنف الأسري وحتى تبريره. فعلى سبيل المثال، تُمكن المادة 17 من تخفيف العقوبة كشكل من أشكال الرأفة في حالات الاغتصاب وما يعرف بجرائم الشرف. بالإضافة الى ذلك، تعزز المادة 60 من قانون العقوبات الحصانة من العقوبة في حالات العنف الأسري حيث يُمنح الجاني الرأفة إذا أثبت أن ما ارتكبه كان "بنية سليمة". وعليه يمكن استخدام هذه المادة لتبرير العنف الأسري على أنه حق الزوج في تأديب زوجته ولتبرير جرائم الشرف. علاوة على ذلك، فإن الاغتصاب الزوجي غير معترف به في قانون العقوبات.

بالرغم من تجريم ختان الإناث في عام 2008 بموجب المادة 242 من قانون العقوبات، إلا أن المادة تشير الى المادة 61 من نفس القانون والتي تبيح الأفعال المؤذية في حالات الضرورة لحماية النفس أو الغير، وبالتالي تخلق ثغرة قانونية يمكن استخدامها لتبرير ختان الإناث. وبالتالي تستخدم الضرورة الطبية كسبب لإجراء هذه العملية. وعليه، أصبح ختان الإناث مباحاً طبياً بدلاً من مكافحته وتجريمه كلياً. تم الإبلاغ عن حالة ختان واحدة، وبالرغم من وفاة المجني عليها إلا أن الجناة حصلوا على البراءة. إلا ان الطبيب المسؤول عن العملية تم الحكم عليه بالسجن لمدة سنتين بتهمة القتل غير المتعمد. إضافة إلى ذلك، رغم أن الاتجار بالنساء مجرم قانوناً بالإشارة الى قانون 64 لسنة 2010، إلا أن القانون لا يحتوي على تعريف واضح له.

الإطار السياسي

تم الإعلان عن استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في يونيو 2014 من قبل المجلس القومي للمرأة بالشراكة مع عدة وزارات. تتضمن الاستراتيجية الثلاثية المنع والحماية والتدخل كما تتضمن حملات توعية وإعادة تأهيل للجناة والضحايا. بالرغم من ذلك، كانت عملية صياغة الاستراتيجية غير شفافة، ولم تنفذ بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية التي تدعو إلى مثل هذه الاستراتيجية. وعلاوة على ذلك، فالمجلس القومي للمرأة لم يأخذ بعين الاعتبار التوصيات والأفكار من المنظمات النسوية. وتتضمن تلك التوصيات الحاجة إلى استراتيجية وطنية شاملة متعددة القطاعات تشمل التعاون والالتزام من عدة وزارات منها وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم. وتدعو المنظمات الحقوقية النسوية إلى إصدار خطة عمل واضحة للتعامل مع حالات العنف ضد النساء وتدريب أفراد الهيئة القضائية والاختصاصيين الاجتماعيين والعاملين بالصحة. ليس هناك تنسيق بين هذه الجهات المختلفة حالياً. بالإضافة إلى إجراء دراسة من شأنها أن تمكن عملية وضع ميزانية جندرية ناجحة لضمان توفير الأدوات والعلاج الطبي للناجيات من العنف، وتخصيص الملاجئ التي تقدم الخدمات الطبية والمشورة لهن. من غير المعروف حالياً أي نسبة أو مبلغ من الميزانية العامة تم تخصيصها، إن وجدت، لمكافحة العنف ضد المرأة.

لا توجد إحصائيات دورية رسمية عن العنف ضد المرأة ولكن المجلس القومي للمرأة قام بإعداد دراسة عن ظاهرة العنف ضد المرأة في مصر في عام 2009، كما أوضح تقرير للأمم المتحدة لعام 2013 أوضح أن 99% من النساء في مصر قد تعرضن للتحرش الجنسي وأن من 90% إلى 95% منهن عانين من ختان الإناث.

مكافحة العنف وتدريب المسؤولين على التعامل مع الضحايا

قليلة هي المواد التعليمية عن مفاهيم المساواة بين الجنسين والحاجة إلى الاحترام المتبادل، ولا تشمل مفاهيم محددة وواضحة لوقف العنف ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، فإن المواد تُدرس من منظور ثقافي بدلاً من منظور حقوق الإنسان. ليس هناك تدريب للتعامل مع حالات العنف ضد المرأة للشرطة أو القضاء أو المحامين أو العاملين في مجال الصحة أو الاختصاصيين الاجتماعيين. يمثل افتقار العاملين في مجال الطب الشرعي عائقاً عند التعامل مع ضحايا العنف الجنسي ما يؤدي إلى ضياع الأدلة وعدم توفير موانع حمل طارئة في حالات الاغتصاب. على نحو مشابه، من شأن عدم تدريب المشرعين والنيابة ومنفذي الأحكام حول الأمور المتعلقة بالعنف ضد المرأة أن يقوض إمكانية المرأة المعنفة في اللجوء إلى القضاء. تعمل الحكومة المصرية حالياً على تقديم هذا التدريب ولكنها غير خبيرة أو عالمة به كما ترفض مشاركة منظمات المجتمع المدني الخبيرة في هذا المجال.

لا توجد رسمياً حملات حكومية لمكافحة العنف ضد المرأة، ولكن على مستوى المجتمع المدني، هناك العديد من الحملات المنظمة التي تهدف إلى وقف العنف ضد المرأة في العديد من المجالات، ومؤخراً، بذلت جهود لوقف حالات الاعتداء والاعتداء الجماعية التي تعرضت لها النساء خلال المظاهرات السلمية. غالباً ما تستهدف هذه الحملات الناجيات من العنف والعامّة.

إطار الحماية واللجوء للقضاء

الاستشارات والدعم النفسي وخدمات التمكين

ثمة تسعة ملاجئ للنساء المعنفات تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي، وتخضع لإشراف الوزارة. ومع ذلك، فإن جهودهم شحيحة ومحدودة ولا تأخذ بعين الاعتبار ظاهرة وثقافة التمييز والعنف ضد المرأة، عدالك عن عدم تدريب العاملين بالملاجئ بشكل جيد بمسألة العنف القائم على أساس الجنس. تشرف الحكومة المصرية على الملاجئ ولكنها تعاني من نقص الموارد والالتزام بحماية النساء. لذلك، فإن تشغيل الملاجئ الموجودة يتم من قبل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الممول معظمها من التعاون الثنائي. عادة ما يكون من الصعب على المنظمات غير الحكومية إنشاء الملاجئ للنساء المعنفات نظراً لأوضاعها الأمنية المعقدة. توفر بعض المنظمات النسائية الخدمات وبرامج التوعية فضلاً عن تقديم الدعم القانوني والنفسى للنساء المعنفات، ولكن هذه الخدمات لا تفي بالحاجة لافتقار البلاد الى مؤسسات حقيقية لبناء نظام فعال لتوفير الخدمات للنساء المعنفات. ليس ثمة أوامر حظر طوارئ أو حماية أو تقييد تسمح للسلطات بأمر مرتكبي العنف المنزلي إلى ترك أو البقاء بعيداً عن الضحية.

اللجوء المتساوي للقضاء وللشرطة

فشلت الحكومة المصرية في معالجة حقوق الناجيات من العنف وحمايتهن بعد الإبلاغ عن الجريمة. من حيث المبدأ، يحق للمرأة رفع شكوى قضائية في حالة تعرضها للعنف القائم على أساس الجنس، إلا أنه غالباً ما تُعطل القضايا سواء من قبل الشرطة أو من قبل المدعي العام. كما أن شهادة المرأة تساوي شهادة الرجل أمام كافة المحاكم إلا أمام محكمة الأحوال الشخصية حيث تساوي شهادتها نصف شهادة الرجل.

هناك العديد من حالات العنف ضد المرأة ارتكبتها أطراف تنتمي الى الدولة يتم انكارها من قبل الحكومة والمجلس القومي للمرأة، وبالتالي تمتنع النساء عن التقدم بشكاوى لأي جهة قضائية لتمتع الجاني بالحصانة. كما يعد استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات جزء من محاولات الحكومات المتعاقبة لطرد النساء من المجال العام. تشمل الانتهاكات الموثقة التي ارتكبت ضد

المدافعات عن حقوق الإنسان الاحتجاز التعسفي والضرب والسجن ومحاولات الخنق والاعتداء الجنسي والعنف لتجريد النساء من ملابسهن، تهديدهن بالاغتصاب أثناء الاعتقال والشتم ذات الطابع الجنسي.

وإذا ما قررت الضحية سحب شكاواها يجوز للمدعي العام أن يستمرّ في النظر في الشكوى . ولكن غالباً ما يتم حفظ أو تأجيل هذه القضايا على نحو مستمر أو حتى حفظها ادارياً. وفقاً للقانون، يحق كل فرد أن يمثل أمام القضاء بوجود محامي وفي حالة عدم وجود محام تلزم النيابة بتوفيره لهذا الفرد. وهذا يحدث بالفعل ولكن على نحو غير فعال، ولذلك توفر العديد من المنظمات غير الحكومية خدمات مساندة قانونية مجانية للنساء.

يتم التعامل مع ضحايا العنف من النساء عموماً على قدم المساواة مع غيرها من الجرائم في مراكز الشرطة. ومع ذلك، يعانون من الوصم الاجتماعي، وخاصة ضحايا الاغتصاب. كما لا يمكن للمرأة أن تشهد دون مواجهة المعتدي عليها، وذلك للتعرف عليه.

مكافحة العنف ضد المرأة في سياق تعاون الاتحاد الأوروبي مع مصر

يعد العنف ضد المرأة هو أولوية للاتحاد الأوروبي، كما يتضح من حقيقة أن هناك مبادئ توجيهية محددة في مجال حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي بشأن العنف ضد المرأة. ولذلك، فإن خطة العمل بين الاتحاد الأوروبي ومصر التي يعود تاريخها إلى عام 2007، والتي تم التفاوض بشأنها بين الاتحاد الأوروبي والحكومة المصرية، تتضمن عدة التزامات تتعلق بالعنف ضد المرأة والالتزام بمكافحة ختان الإناث من خلال التشريعات وزيادة الوعي العام لمحاربة الاتجار بالنساء وضمن حصول المرأة على الرعاية الصحية. كما تذكر الخطة دعم الاتحاد الأوروبي لجهود مصر لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وتشدد على أهمية تعزيز الدعم للمجلس القومي للمرأة، بما في ذلك المراجعة الدورية للتشريعات ذات الصلة وتوصيات بشأن تشريعات جديدة.

يعد العنف ضد المرأة أيضاً من الأولويات المواضيعية في استراتيجية الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان في مصر. وعلى هذا الأساس، فإن الاتحاد الأوروبي يمول المجتمع المدني المختص في هذه القضايا. ومع ذلك، يرجع ضعف هذه اللآليات بين الاتحاد الأوروبي ومصر الى الافتقار إلى أهداف أو مؤشرات واضحة لتقييم التقدم المحرز.

التوصيات للحكومة المصرية

- تكثيف الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص.
- إصلاح قانون العقوبات لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة وضمان تنفيذه لضمان وصول المرأة إلى القضاء.
- سن استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة العنف ضد المرأة وتشريعات تضمن التنفيذ الفعال والتقييم والرصد.
- التحقيق في انتهاكات العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء منذ نوفمبر عام 2012، ومحاكمة المسؤولين عنها.
- سن تشريع يوجب الجمع المنتظم للبيانات والبحوث الإحصائية لضمان وجود قاعدة معرفية كافية للتنفيذ والرصد الفعال.
- العمل وفقا لمعايير إعلان الأمم المتحدة الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان وإدخال تشريعات وطنية لحمايتهم من الجهات الحكومية وغير الحكومية، والاعتراف بأهمية عملهم وتمكينه.
- إنشاء نقطة اتصال خاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان في الوزارات ذات الصلة، والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي لحقوق الإنسان تكون قادرة على معالجة الشواغل والانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان وتسهيل عملهن.
- ضمان الحماية الكاملة للناجيات من جميع أشكال العنف من خلال الملاجئ وغيرها من آليات الحماية مثل الخطوط الساخنة وحماية النساء في حالات الخطر المباشر.
- توفير رقابة مستقلة على آليات الحماية فضلا عن برامج إعادة التأهيل والتمكين لحماية الناجيات من العنف ضد المرأة.

التوصيات للاتحاد الأوروبي

- ضمان تنفيذ خطة العمل مع مصر، وخاصة فيما يتعلق بدعم جهود مصر لتعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز مكافحة التمييز والعنف القائم على نوع الجنس.
- التأكد من تنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن العنف ضد النساء والفتيات في عملها مصر.
- دعم تدابير مكافحة العنف ضد المرأة على نحو شامل في مصر، بما في ذلك إجراءات المجلس الوطني المصري للمرأة.
- مواصلة دعمها للمجتمع المدني في مكافحة العنف ضد المرأة، مع فهم للتحديات على أرض الواقع والاعتراف بأهمية المبادرات المحلية لمكافحة العنف ضد المرأة.
- التأكد من وضع ملف شامل حول المساواة بين الجنسين في مصر، بما في ذلك مسألة العنف ضد المرأة.